[كتاب الجهاد]

وهو فرض كفاية ويجب إذا حضره أو حضر بلده عدو أو استنفره الإمام وتمام الرباط أربعون يومًا وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما ويتفقد الإمام جيشه عند المسير ويمنع المخذل والمرجف. وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعده ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه. وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال فيخرج الخمس ثم يقسم باقى الغنيمة للراجل سهم والفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ويشارك الجيش سراياه فيما غنم. والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح. وإذا غنموا أرضًا فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا يؤخذ ممن هى بيده، والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام. ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ويجرى فيها الميراث، وما أخذ من مال مشرك كجزية وخراج وعشر وما تركوه فزعًا بغير قتال وخمس خمس الغنيمة ففيء يصرف في مصالح المسلمين.

(باب عقد الذمة وأحكامها)

لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ولا جزية على صبى ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول. ومتى

بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم، ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم.

(فصل)

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ويلزمهم التميز عن المسلمين. ولهم ركوب غير الخيل بغير سراج بإكاف. ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدؤهم بالسلام ويمنعون من إحداث كنائس وبيع وبذيان ما انهدم منهما ولو ظلمًا ومن تعلية بذيان على مسلم ولا مساواته له ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم، وإن تهود نصرانى أو عكسه لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.

(فصل)

فإن أبى الذمى بذل الجزية أو التزام حكم الإسلام أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده وحل دمه وماله.

* * *